

52 - شرح دليل الطالب) كتاب الطهارة (71 ربيع آخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب. في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل وهو سبعة احدها انتقال المني فلو احس بانتقاله فحبس فلم يخرج وجب الغسل - 00:00:00

فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل الثاني خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه الثالث تغيب الحشمة كلها او قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت او بهيمة او طير - 00:00:17

لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنات تسعة الرابع اسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى في باب ما يوجب الغسل - 00:00:41

وهو سبعة احدها انتقال المني عين من موضعه من صلب الرجل ومن طرائب المرأة كما قال عز وجل خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب للرجل والترائب بالنسبة للانثى - 00:00:56

وقول انتقال المني اي ان الغسل يجب بمجرد الانتقال ولو لم يخرج لهذا قال فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فيجب الغسل بمجرد الانتقال يعني اذا احس بانتقال المني - 00:01:18

ولو لم يخرج وجب الغسل قالوا لان لان الماء باعد محله وصدق عليه اسم الجنب لان الجنب سمي جنبا لان الماء باعد محله هذا على احد يعني الاسباب في تسميته جنبا - 00:01:39

فالماء هنا لما احس بانتقاله او انتقل ولم ولو لم يخرج ما عدا محله فصدق عليه اسم الجنب وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله والقول الثاني - 00:02:02

في هذه المسألة وهو مذهب الجمهور مذهب الائمة الثلاثة ورواية عن الامام احمد رحمة الله انه لا يجب الغسل الا بخروج المني الانتقال لا عبرة به واستدلوا في ذلك بامرین - 00:02:21

الامر الاول او بدللين. الدليل الاول حديث ام سليم رضي الله عنها حينما سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت - 00:02:43

هذا نعم اذا هي رأت الماء تعلق الحكم بماذا؟ بالرؤية. وما دام انه ليس ثمة رؤية فلا يجب اذا القول نعم اذا رأت فمفهومه انها اذا لم ترى لم يجب - 00:03:01

الغسل والدليل الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والانتقال والماء انما يحصل بخروج المني الماء ينفسل من الماء يعني بسبب الماء والماء لا يكون ماء الا بعد - 00:03:20

خروجه وهذا القول هو الراجح وهو اختيار الموفق وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على انه لا يجب الغسل في الانتقال او باحساس انتقاله وانما يجب الغسل الخروج لان الشارع علق الحكم بالخروج - 00:03:39

وقول المؤلف رحمة الله فلو احس بانتقاله فحبسه يعني الانسان او انحبس بنفسه فلم يخرج وجب الاغتسال الانتقال لان اصل الجنابة من البعد الجنب في اللغة بمعنى البعيد وسمى الجنب - 00:04:04

جنوبا لاحد امرین اما لان الماء ما عد محله انتقل واما لانه مأمور باجتناب مواضع الصلاة لقوله عز وجل ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا ولا مانع من حمله على الامرین - 00:04:26

فيقال انه سمي جنبا لان الماء جانب وباعد محله ولأنه مأمور باجتناب مواضع الصلاة يقول المؤلف رحمة الله وجب الغسل فلو

اغتسل له اغتسل له يعني لهذا الذي انتقل ثم خرج - 00:04:50

بلا لذة يعني لو احس بانتقال المنى واحس بانتقال المنى او انتقل وجب الغسل لما اغتسل خرج هذا هذا الذي انتقل بلا لذة فانه لا يجب الغسل لانه مني واحد - 00:05:14

فلا يوجب غسلين هذا على المذهب لانه مني واحد فلا يوجب غسلين وعمي على على القول الراجح فلا يجب الا اذا خرج قوله رحمه الله ثم خرج بلذة لم يعد الغسل. علم منه - 00:05:36

انه لو خرج بلذة انه لو كان خروجه بلذة فيجب الغسل لان هذا مني جديد اذا اذا احس بانتقال يمني او انتقل المنى وجب الغسل فإذا اغتسل ثم خرج مرة ثانية. نظرنا - 00:05:53

فان كان خروجه بغير لذة لم يجب الغسل لانه مني واحد. فلا يوجبه غسلين وان كان خروجه بلذة وجب الغسل لانه حينئذ يكون منيا جديدا ولهاذا قال ثم خرج بلا لذة - 00:06:15

مفهوم انه لو خرج بلذة وجب الغسل لانه مني جديد. لم يعد الغسل يتوضأ اذا اراد ان يفعل ما يوجب الوضوء وكذلك ايضا مثل هذا لو لو خرج منه مني بعد اغتساله من جماع - 00:06:34

جماع لم ينزل فيه ثم خرج يمني او اغتسل ثم بعد ذلك خرج قطرات من المنين بغير لذة فان هذا لا يوجب الغسل سواء بالنسبة للذكر او بالنسبة الحاصل الان ان - 00:06:53

انتقال المنى موجب للغسل على المذهب وامي على على القول الراجح وهو مذهب الجمهور فان انتقاله لا عبرة به وانما الحكم معلق بماذا الخروج قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا وجب الغسل بالانتقال - 00:07:11

فقياسه وجوبه بانتقال الحيض اذا وجب الغسل انتقال مني فقياسه وجوب الغسل بانتقاء بانتقال الحيض ومراواده رحمه الله هنا ان القياس يقتضيه ان القياس يقتضي ذلك فهو من باب القياس واللازم - 00:07:32

وليس رأيا له كما فهمه بعضهم. وقال ان الشيخ يوجب الغسل انتقال الحيض ولو لم يخرج عبارة الشيخ اذا وجب الغسل بالانتقال اذا وجب الغسل بانتقال المنى فالقياس وجوبه بانتقال الحيض - 00:07:56

سلمنا بهذا فاننا نسلم بهذا لان القياس يقتضي وكما ان انتقال المنى يوجب الغسل فانتقال الحيض ايضا يوجب الغسل وليس معناه انه يرى بذلك مقصوده ان هذا هو القياس وهذا هو اللازم. بمعنى انه يلزم على قول من قال بوجوب الغسل بالانتقال - 00:08:17

بانتقال المنى ان يوجب الغسل بانتقال الحيض ولو لم يخرج فلو احست المرأة بالام الحيض واحست بانتقال الحيض ولكنه لم يخرج منها فالقياس انه يجب الغسل القياس لكن هذا ليس رأيا له رحمه الله. ثم قال المؤلف رحمه الله الثاني - 00:08:43

يجب الوضوء ان هذا خارج من السبيلين كلامنا في الغسل اما ما يتعلق بالوضوء فيجب كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء يقول المؤلف رحمه الله الثاني خروجه. الظمير يعود على المنى - 00:09:12

خروجه من مخرجه يعني المعتاد وهو ان يخرج من ذكر الرجل ومن فرج المرأة وقوله رحمه الله خروجه من مخرجه له مفهوم وهو انه لو خرج من غير مخرجه قالوا كما لو انكسر صلبه - 00:09:30

لم يجب الغسل انكسر صلبه وخرج منه المنى في حادث ونحوه لو انكسر صلبه بسبب حادث وخرج منه المنى لم يجب الغسل في هذه الحال. وحينئذ يحكم على هذا الخارج - 00:09:52

حكمه حكم النجاسة المعتادة. يعني في وجوب التطهير لا في وجوب الغسل قال خروجه من مخرجه ولو دما. يعني ولو خرج دما. احمر بصفته قال ويشترط ان يكون بلذة. يعني يكون خروجه بلذة - 00:10:08

فان خرج بغير لذة يشترط في وجوب الغسل ان يكون خروجه بلذة فان خرج بغير لذة كما لو كان به ابرجا مرض يصيب الصلب ويخرج منه المنى فان هذا لا يوجب - 00:10:30

الغسل وقول المؤلف رحمه الله اه ويشترط ان يكون بلذة وعبر بعضهم كصاحب زاد المستقنع ان يكون دفقا بلذة ان يكون دفقا بلذة ولكن ليس شرطا ليس هذا اعني دفقا ليس شرطا لانه يلزم من ان يكون بلذة ان يكون دفقا - 00:10:49

ولا يلزم من ان يكون دفقا ان يكون بلذة ولهذا عبارة المنتهى كما عبر به المؤلف رحمة الله ان يكون بلذة ولم يقل دفقا لانه يلزم من
اللذة ان يكون تفقم - [00:11:16](#)

فعلى هذا يشترط ان يكون خروجه بلذة وقول المؤلف رحمة الله يشترط ان يكون بلذة فان خرجا من يقظان بغير لذة لم يجب الغسل
قول بلذة احترازا مما لو خرج بغير لذة من يقظان - [00:11:32](#)

فلو كان كان الانسان مستيقظا وخرج منه المني بغير لذة فان هذا الخروج لا يوجب الغسل. اذا اليقظان يشترط في خروجه منه ان
يكون بلذة اما لو خرج بغير لذة - [00:11:52](#)

فان هذا مرض من الامراض يصيب البدن يسمى ابدا يخرج المني بلا شعور احيانا المصاب بسلس بول البروستات عندهم مرض
بروستات قد يخرج منه قطرات من البول وهو لا يشعر - [00:12:12](#)

طيب وقوله رحمة الله هو يشترط ان يكون بلذة اذا قال قائل ما الدليل على اشتراط ان يكون خروجه من اليقظان بلذة قالوا الدليل
على ذلك حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فضحت الماء فاغتسل - [00:12:32](#)

وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل والظاهر قالوا الفظخ الماء خروجه بالغلبة. ان يخرج بغلبة من الانسان بحيث يكون متداخلا فعلى هذا لو
خرج البني بغير لذة خرج المؤمنين بغير لذة - [00:12:51](#)

فيكون نجسا وليس بمني يكون نجسا وليس بمني يعني حكمه نجس كاللودي واضح اذا خرج المني
بغير لذة اذا خرج بغير لذة فانه يكون نجسا - [00:13:15](#)

ولا حكم بأنه مذموم لأن المني إنما يكون عقب الشهوة وهذا ليس عقب الشهوة. فحينئذ يكون نجسا وليس حكم حكم
المدين قال رحمة الله ما لم يكن نائما - [00:13:36](#)

هذا استدراك فلا يشترط فيه اللذة فإذا خرج المني من النائم فلا يشترط فيه اللذة واعلم ان المحتمل المحترم الانسان اذا رأى احتماما
فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى - [00:13:55](#)

ان يذكر الاحتلام ويرى الماء من يذكر الاحتلام ويرى الماء فيجب الغسل والدليل على ذلك عمران قول النبي صلى الله عليه وسلم لام
سليم لما سأله هل على المرأة من غسل - [00:14:18](#)

اذا هي احتملت قال ماذا؟ نعم اذا هي رأت الماء والحال الثانية ان يذكر الاحتلام ولا يرى الماء فلا يجب الغسل فلو ذكر انه احتمل
ولكنه لما استيقظ لم يجد اثرا - [00:14:39](#)

فلا يجب حينئذ الغسل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء فمفهومها انها اذا لم ترى الماء فانه لا يجب الغسل
الحال الثالثة ان يرى الماء ولا يذكر احتلاما - [00:15:01](#)

ان يرى الماء ولكن لا يذكر احتلاما فيجب الغسل في حديث ام سليم نعم اذا هي رأت الماء واضح المسألة؟ هذى مسألة مهمة وايضا
سنذكر مسألة اهم منها ايضا مسألة مهمة وهي ان الانسان اذا احتمل - [00:15:24](#)

فله ثلاث حالات المرحلة الاولى ان يذكر الاحتلام ويرى الماء فيجب الغسل قوله واحدا والحال الثاني ان يذكر الاحتلام يذكر انه رأى
في منامه احتلاما لكن لا يرى الماء بعد استيقاظه - [00:15:43](#)

فلا يجب الغسل والحال الثالثة عن يرى الماء يرى المني ولا يذكر احتلاما فيجب الغسل في حديث ام سليم ولانه ربما نسي ربما حصل
انه اعتدام ولكنه نسي المسألة الثانية المهمة - [00:16:02](#)

نخلي الاسئلة المسألة الثانية المهمة وهي لو استيقظ الانسان ووجد بدلا انسان استيقظ من نومه ووجد بلا فماذا يصنع؟ ايقط يوجد
على ملابسه بلا يقول هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات - [00:16:27](#)

الحالة الاولى ان يتيقن انه مني يتيقن انه مريض وكيف يتيقن انه مني؟ نقول اما بكثرة الماء واما برائحته واما بان يذكر احتلاما
يرحمك الله. اذا متى تيقن انه مني - [00:16:54](#)

حينئذ يجب الغسل والحال الثانية ان يتيقن انه ليس بمني انه ليس بمني وذلك مثلا بقلته ورائحته ما حكمه كالبول حكمه كالبول

بمعنى انه نجس ويوجب الوضوء والحال الثالثة ان يجهل - 00:17:15

ان يجهل الامر ويتردد هل هو مني هنا في هذه الحال لها ثلاث صور الاولى ان يوجد ما يحيل الحكم عليه ان يوجد ما يحيل الحكم عليه فيحيل الحكم - 00:17:45

كما لو سبق نومه تفكير او مداعبة او نحو ذلك هذا مذى بان لان التفكير والمداعبة توجب ماذا والباء والصورة الثانية ان يذكر احتلاما هذا والصورة الثالثة ان لا يذكر شيئا - 00:18:09

ولا يوجد ما يحال الحكم عليه ولا يوجد ما يحيل الحكم عليه فحينئذ يجب الفصل احتياطا يجب الفصل احتياطا لانه لا يخرج من العهدة بيقين الا بذلك وليس هذا من باب الايجاب مع الشك - 00:18:40

بل من باب انه لا يخرج من العهدة بيقين الا لذلك وقال بعض العلماء انه لا يجب الفصل في هذه الصورة يعني انه اذا رأى ماء ولم يوجد ما يحيل الحكم عليه ولم يذكر احتلاما - 00:19:07

بل انه لا يجب الفصل لان لانه لا وجوب مع الشك والاصل براءة الذمة ولكن القول الاول وهو المذهب اصح اذا نعيد المسألة من استيقظ ووجد بلا. وهذه مسائل ينبغي ان معرفتها ونشرها بين الناس ان تنتشر - 00:19:25

بين يعني الشباب والشابات وقد يتخرج الانسان في السؤال قد يحصل حرج في السؤال استيقظ ووجد بلا فعندنا الان ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتيقن انه مني ونقف عندها كيف يتيقن انه من - 00:19:47

ويتيقن بكثره ماء كثير لان لان الودي لان المذى قليل جدا لا يكون كثرة يتيقن برائحته يتيقن بان ذكر احتلاما تذكر انه احتلم حينئذ نقول تيقن انه مني فيجب ماذا - 00:20:09

يجب الفصل الحال الثانية ان يتيقن انه ليس بمني بان كان قليلا او رأى ان اوصافه ليست مني ما حكمه؟ فحكمه كالبول ولا نقول انه مليء لانه لم يوجد ما يجعله لم يوجد سبب يجعلنا نحكم بأنه مني - 00:20:30

الصورة الحال الثالثة ان يجهل الامر بان رأى هذا الماء هنا في حال الجهل ها هنا ثلاث صور الاولى ان يوجد ما يحيل الحكم عليه. يعني ان يوجد امر يمكن ان - 00:21:02

يحال الحكم عليه فان سبق نومه تفكير او مداعبة جعله مليا لان التفكير والمداعبة يجب وان ذكر الصورة الثانية ان يذكر احتلاما ان رأى هذا الماء ثم ذكر قد ذكرت قد احتمل تذكر انه احتمل - 00:21:26

رأى احتلاما فيجعله ماذا مني وان لم يوجد وهي السورة الثالثة وان لم يوجد احتلام او ان لم يذكروا احتلاما او ما يحيل الحكم عليه وحينئذ الواجب على المذهب ان يقتبس احتياطا - 00:21:52

وليس هذا من الايجاب بالشك او مع الشك كيف نوجب عليه الفصل والامر مشكوك فيه ليس هذا بالايجاب بالشك بل هذا من باب الاحتياط لانه لا يخرج من العهدة بيقين - 00:22:15

الا بذلك لا يخرجون العهدة بيقين الا بذلك وهذا القول هو المذهب وهو الاصح والاحوط والابرى للذمة والقول الثاني انه لا يجب الفصل قالوا لانه لا اجابة مع الشك ولكن هذا وان كان صحيحا من حيث القواعد - 00:22:34

انه لا وجوب مع الشك او لا اجابة مع الشك لان الاصل براءة الذمة لكن نقول الاحتياط الاحتياط ان يقتبس لانه لو لم يقتبس وصلى فتجد ان في قلبه انه في قلبه شيئا يتردد الصلاة مقبولة او غير مقبولة. عند بعض العلماء صلاته - 00:22:58

صححة وعند بعضهم صلاته غير صححة ولا ينبغي للانسان ان لا سيماء في حال الساعة ان يعرض عبادته للبطلان الفساد او لان يشك في صحتها فما دام الانسان في حال السعة - 00:23:21

عليه ان يسلك سبيل الاحتياط لكن هذا ايضا سلوك سبيل الاحتياط ما لم يكن ما لم يصل بالانسان الى مرحلة الوساوس لان الموسم الموسوس تجد انه يكرر ويقول الاحتياط لكن هذا اعني الاحتياط ما لم يعني مقيد - 00:23:42

فيما اذا لم يصل الى مرحلة الوساوس بحيث انه كلما فعل صلى الصلاة ربما ما قرأت الفاتحة الاحتياط اعيد توضأ يعيد غسل العضو او يعيد يقول لم ربما لم انوبي او شكت في النية - 00:24:02

الاحتياط ان اعيد نقول لا هذا ليس من هذا الباب بل هذا من من مداخل الشيطان ومن ومن وساوس الشيطان الانسان ينبغي له
بل يجب عليه ان يسد كل باب يكون سببا لسلط الشيطان عليه - 00:24:19

ان يسد كل باب يكون سببا لسلط الشيطان عليه وذلك من خلال الوساوس والوساوس يعني حقيقة من اطلع على احوال الناس وجد
انها يعني وجد ان هذا المرض منتشر بكثرة حقيقة. منتشر بكثرة - 00:24:41

بين الناس سواء من طلبة العلم من عامة الناس اذا كنت اظن ان هذا ان الوساوس انما يصيب يعني المستقيمين على دين الله لانهم
يريدون الاحتياط والبراءة للذمة لكن في الواقع ان هناك اناسا ليسوا - 00:25:01

يعنى على درجة كبيرة من التدين يعني من الناس عامة الناس ومع ذلك تجد انهم قد اصيروا الوساوس الطهارة في الصلاة في غيرها
ينبغي لنا ان ايضا ان نحرض على بث هذا بين الناس وهو ان - 00:25:21

يحرض الانسان على طرد الشيطان والا يجعل له سببا عليه لان الشيطان حريص على افساد عبادةبني ادم ولا سيما المؤمن ولذلك
لما قيل لابن عباس رضي الله عنهم ان اليهود يقولون انا لا نوسوس في صلاتنا - 00:25:41

وقال رضي الله عنه وما يصنع الشيطان بقلب خراب الشيطان انما يأتي الى القلب العامر ليفسده اما القلب الخراب فقد كفي لا بأس
ونقول اذا قال قائل ما هو انفع ما انفع الادوية والعلاجات بالنسبة - 00:26:04

لعلاج الوساوس فنقول اولا من انفع العلاجات اولا الاستعاذه لله عز وجل من الشيطان الرجيم لان هذه الوساوس من الشيطان ومن
نزغاته وقد قال الله تعالى واما ينزعنك من الشيطان نزع - 00:26:30

فاستعد فيحرض على كثرة الاستعاذه بالله عز وجل من الشيطان الرجيم ثانيا الا يتلفت الى هذه الوساوس والا يركن اليها والا
يسترسل معها بل يتلهى عنها ولهذا لما شوكي شكى رجل الى الامام احمد - 00:26:51

ما يجد من الوساوس عند الوضوء قال له قوله عنه قل هو اشمعنى قل هو؟ يعني تلهى عنه ثالثا من الوسائل والاسباب التي يعالج بها
الوساوس او الوساوس ان يكون عند الانسان قوة في عزيمته وارادته. لا يستسلم لابد من قوة - 00:27:17

لانك ستأتيك الشيطان ويقول لم تنوبي ستأتيك الشيطان يقول لم تفعل كذا اعد لابد يكون عندك قوة في عزيمتك وارادتك بحيث لا
تلتفت الى هذه الوساوس لا تلتفت اليها ايضا يتفرع عن هذا امر اخر - 00:27:43

وهي ان تعلم انك معدور امام الله انك معدور بحمد الله امام الله فانت لو اتاك الشيطان وقال لم تنوبي لم تفعل لم لم تصلي كذا او لم
تقرأ الفاتحة - 00:28:02

فليكن عندك قوة في عزيمتك وارادتك ولا تلتفت اليه حتى لو قدر انك فعلت العبادة فاعلم انك معدور عند الله وانها ان شاء الله
تعالى مقبولة وهذا اعني قوة العزم والارادة وعدم الانسياق والالتفات وانه معدور عند الله من اعظم اسباب - 00:28:17

الوقاية ومدافعة الوساوس ايضا من الامور المهمة الاكثر من ذكر الله ولا سيما المحافظة على اذكار الصباح والمساء وقراءة اية
الكرسي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ اية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح -
00:28:39

من الادوية اللجوء الى الله تعالى بالدعاء ان يلجم الى الله عز وجل وي trespass اليه ويبتهد اليه ولا سيما دعاء هذا الموسوس لانه في
الواقع دعوة مضطر دعوة من مضطر - 00:29:06

والله تعالى يقول امن يجحب المضطر اذا دعا ويكشف عليه ان يلجم الى الله تعالى وان يتحرج ويتحبّس الاوقات التي يكون الدعاء
فيها حلبا بالاجابة ثلث الليل الاخر وما بين الاذان والاقامة وفي السجود. وفي الجلوس بين السجدين وفي اخر التشهد. وعند فطره
من صومه - 00:29:26

الى غير ذلك من المواقع المواقع والموطن التي يكون فيها الدعاء بالاجابة وكذلك ايضا يوم الجمعة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله شيئا يسأل الله تعالى شيئا من - 00:29:52

خيري الدنيا والآخرة الا اعطاه الله تعالى ايها. وارجاها ساعتان من دخول الامام الى انقضاء الصلاة والثاني اخر ساعة بعد العصر فعلى

الانسان ان يحرص على هاتين الساعتين، ولذلك ايضا هنا انه - 00:30:09

آآ ينبغي للامام والخطيب الجلوس بين السجدين يعني يلاحظ في الاونة الاخيرة ان الخطباء يعني من حين ان يجلس يقوم فيما بين الخطبين تجده يجلس ثم يقوم وهذا مخالف للسنة. لا بد ان يكون الجلوس متميزا ليفصل بين الخطبة والخطبة - 00:27:30

وايضا يدع مجالا للدعاء انت اذا انتهت الخطبة الاولى تجلس قليلا ليدعوا من يريد الدعاء والاجل ان يحصل التمييز والفصل
بين الخطبتيين. اما ان بعضهم ربما وصل الخطبتيين او ربما جلس ثم قام - 00:30:48

في الواقع ليس من السنة وتقيد بعض الفقهاء ان الجلسة بين السجدين بقدر سورة الصمد وقيل بقدر ما ان يمس الارض او الكرسي الذى يجلس عليه هذا ليس عليه دليل - 00:31:07

بل ظاهر السنة يدل على انه يفصل بين الخطبتين في جلوس يحصل به الفصل وليدع ايضا مجالا للناس للدعاء لان الناس يرجون في هذه الساعة رحمة الله عز وجل ودعاءه - 00:31:23

ولو كان الخارج احتمال ان تكون اشارة خلاف واحتمال ان تكون رفع توهם والانظار انها جرت خلاف لانه اذا كان دما فهو ليس من يعني ليس من جنس المني شيء اخر - 00:31:41

وهذا متى مر عليك ولو ولو فهـي اما اشارة خلاف كـيف تعرف نقول ارجع الى كتب الخلاف كالانصاف. فـان وجدت في المسـألة خلافا ما هي اشارة خلاف. وـان قال بلا نـزاع او لم تـجد الا خلافا ضعـيفا جدا. لـان المؤـلف اذا قال ولو -00:32:05

الفقهاء في تصانيفنا قالوا ولو لا يريدون ولو خلاف ضعيف وإنما يريدون الخلاف إذا كان قوياً ولا سيما إن لو اشارة إلى الخلاف القوي يكون خلافاً إذا كان الخلاف قوياً أو تكون لرفع توهם وإشارة الخلاف التي يذكرها الفقهاء لو - 00:32:28

وان وحتى لو وان فلو للخلاف القوي وان بالخلاف المتوسط وحتى للخلاف الضيف فهمتم طيب هنا اشكال اذا قلنا لو الخلاف القوي وان للمتوسط وحتى للضعف يرد عليه ولا يجوز فعل صلاة في هذه الاوقات النهري - 00:32:51

ولا يجوز فعل صلاة في هذه الاوقات حتى ما له سبب مع ان الخلاف في فعل ذوات الاسباب من اقوى الاقوال فهمتم لو جاء انسان وقال انتم تقولون حتى بخلاف الظريف - 00:33:21

فعلن صلاة في هذه الاوقات حتى، ما له سبب - 00:33:42

الجواب ان مرادهم بالخلاف حتى الخلاف الضعيف يعني ان ما كون ما قابله هو المذهب ضعيف كون القول المقابل لذلك والمذهب ضعيف فالضعف هنا ليس، من حيث الاadle وانما من حيث كون القول الذي يقابل هذا - 00:33:57

هو المذهب يعني القول بان ما له سبب يجوز فعله في اوقات النهي ان هذا هو المذهب الخالف فيه ضعيف الضعف هنا لا يرد على الادلة ليس ضعفا من حيث نسبته القويا، المقاينا، لان يكون هو - 17:34:00

ماتات الضعف، وليس المداد انه ضعيف من حيث من حيث الدليل - 39:34:00

يمكن يوم يبقى قطرات اخرج يمكن الحصول سبب متجدد. اغتسل ثم مثلاً رأى شيئاً امراً ثم خرج والفقهاء احياناً ينكرون المسألة. المسألة، وإن كانت لا تتصل، طبع له خرج بكتاب - 00:35:02

حسب القاعدة انه يجب لكن خروجه خروجه بعد ذلك بغير لذة يمكن قد يكون الانسان عنده مثلاً آفي ارتخاء الاعصاب في المثانة وما حملها فيخرج منه الشيء بغير لذة - 42:54:35:00

على المذهب اذا انتقل وجوب الفصل ثم اذا خرج بعد الانتقال نظرنا ان كان خروجه بلذة الخروج بلذة وجوب الفصل لان هذا مني
٦٦٥ - كان خروجه بغير اذنة فمهلة رقة الماء - ٠٤:٣٦:٥٠

فهو مني واحد لا يجيئه - 00:36:20